على ما نبينه اي الحكم في فعل اليتيم بعد البلوغ هذا وهو انه يهلك من ماله اذا رهنه فاستعا
فهلك في يده واشار اليه بقوله على ما نبينه الى ما ذكره بعد هذا ورهن باب التصرف
في الرهن عند قوله واذا اعار المرتهن الرهن للراهن حيث قال فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي
لفوات القبض المضمون قوله ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك
عنده فالوصي ضامن لقيمته قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه واستعمله
حتى هلك عنده فالوصي ضامن للقيمة لانه ليس سبيل من هذا شرعا قصا ما معتديا في حق المرتهن
وفي حق الصبي جميعا اما في حق المرتهن فلانه غصبه واستعمله واما في حق الصبي فلان الوصي
استعمله في حاجة نفسه لا في حاجة الصبي فيجب عليه ضمان القيمة فيقضي الوصي بالقيمة الدين
ان كان على الدين فان كان الدين والقيمة سوا اداها الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم بشي لانه
وجب لليتيم على الوصي مثل ما وجب للوصي على اليتيم اعني ان الوصي وجب عليه باستعمال مال
اليتيم في حاجة نفسه لليتيم كما وجب على اليتيم للوصي بقضا الوصي دين اليتيم قصاصا ما اخر الدينين
قصاصا عن الاول وان كانت قيمة الرهن اقل من الدين ادى الوصي قدر القيمة الى المرتهن
وادى الباقي اي تمام الدين من مال اليتيم لان المضمون على الوصي بغصب الرهن قدر القيمة
لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين من القيمة الى المرتهن
والباقي بعد قدر الدين لليتيم لانه بدل ملكه وان كان لم يحل الدين حتى هلك الرهن
بعد الغصب تكون القيمة رهنا عند المرتهن الى ان يحل الاجل لانها بدل الرهن فتكون مقامه
ثم اذا حل الاجل بعد ذلك فالجواب ما عرفته فيما اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل منه
او اكثر منه قوله وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن وقد
وقع في بعض النسخ ادى قدر القيمة وذلك ليس بشي لان حق المرتهن ليس الا في قدر الدين
فكيف يؤدي اليه قدر القيمة وهي اكثر من الدين قوله فلو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير
حتى هلك في يده ضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير يعني ان الوصي يضمنه قدر الدين
وهو حق المرتهن لانه غصب حقه واستعمله ولا يضمنه للزيادة على قدر الدين وهي حق الصغير
لانه لم يوجد التعدي من الوصي في حق الصغير لانه استعمل مال الصغير في حاجة الصغير
غاية ما في الباب انه اخذ مال الصغير من يد المرتهن وله ولاية الاخذ بدليل ما قال في
كتاب الاقرار ان الاب او الوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزمه شي لانه لا يتصور غصبه
لماله لولاية الاخذ ثم اذا ضمنه لحق المرتهن يأخذه المرتهن ان كان مثل الدين وان كان
قد حل الاجل ويرجع الوصي بما اخذه المرتهن على الصغير لانه قضى دين الصغير ولم يوجد

منه

منه
التعدي في حق الصغير لان عمله وقع لاجل الصغير وهذا اذا كان قد حل الدين فان كان لم يحل بعد تكون
قيمة الرهن رهنا مقامه ثم اذا حل الدين يأخذ المرتهن دينه منها ثم يرجع الوصي بما اخذ المرتهن
على الصغير لانه قضى دينه قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لانه ليس بمتعد بل هو عامل له
قوله قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون اي قال القدوري في
مختصره وتمامه فيه فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وذكر
لان الرهن ينعقد للاستيفا ويمكن استيفا الدين من هذه الاعيان فجاز رهنها ثم اذا
هلكت بعد الرهن بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لان الجودة لا قيمة لها
اذا لاقت جنسها فيما يجري فيه الربوا فلهذا يكون بمثلها مع اختلاف الصفة فكانه مثل الدين
وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل عليه عشرة
دراهم لرجل فرهنه بها ابريق فضة فيه عشرة دراهم فضاع قال هو بما فيه ومعنى قوله
فيه عشرة دراهم اي وزنه عشرة فان كان وزنه عشرة احتمل ان يكون قيمته كذلك او اكثر
او اقل فان كان مثله فلا اشكال لانه لا ربوا فيه ولا ضرر فصار كانه قبض قيمته عشرة وان كان
اكثر فكذلك عندهم جميعا اما عند ابي حنيفة فانه يعتبر الوزن وهو مثل الدين وقضا الدين
بما هو اجود منه حسن وكذلك عندهما لان في قيمته وفا وزيادة فبعضه هلك بالدين وبعضه
امانة فلا بد من صحة الاستيفا وان كانت قيمته اقل فكذلك عند ابي حنيفة يصير مستوفيا
لان استيفا الجيد بالردي صحيح ايضا فاما عندهما فانه يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه
ويرجع بالدين وهذه المسئلة مذكورة في الزيادات والمبسوط على الاستقصا ولعينك
من جميعها ان شا الله تعالى ما ذكره العبد وذكر في شرحه لمختصر الكرخي في باب رهن الفضة
بالفضة فقال هذا الباب يختص برهن كل شي يقع فيه الربو بجنسه وهو مبني على اصول
منها انه اذا رهن فضة بفضة او ذهبا بذهب او حنطة بحنطة او شعيرا بشعير فهلك
الرهن وقيمته مثل الدين وبقدر قدره هلك بالدين في قولهم لان هلاك الرهن يقع به
الاستيفا واستيفا الرهن بهذا الدين جائز فان كانت قيمته اكثر من قيمة الدين
وقدره مثل وزن الدين هلك بالدين في قولهم لان من اصلهم انه اذا لاقت الجودة جنسها
فيما يجري فيه الربو لا قيمة لها فكانه مثل الدين وعلى قول ابي يوسف ان الجودة كزيادة
وزن فلو كان الوزن اذا هلك بعضه بالدين وبعضه بالامانة واما اذا كانت قيمته
اقل من قيمة الدين فهلك ذهب بالدين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن المرتهن

Copyright © King Saud University